سياسة تعارض المصالح

جمعية أيادي شمالية للتنمية الذاتية

أولاً: المقدمة

حرصًا من جمعية أيادي شمالية للتنمية الذاتية على حماية نزاهة أعمالها وضمان الشفافية والعدالة في جميع تعاملاتها تعتمد الجمعية هذه السياسة الصارمة لضبط حالات تعارض المصالح ومنع أي استغلال للسلطة أو المنصب أو المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية أو التأثير على قرارات الجمعية.

ثانيًا: تعريف تعارض المصالح

يُعد تعارض المصالح أي وضع تكون فيه مصلحة شخصية أو مالية أو عائلية — مباشرة أو غير مباشرة — لأي عضو أو موظف أو متعاون قد تُضعف نزاهته أو تُؤثر على حياديته أو تُعرّض الجمعية للضرر.

ثالثًا: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة بشكل ملزم على جميع:

1. أعضاء مجلس الإدارة.
2. القيادات التنفيذية والموظفين.
3. المتعاونين والمتطوعين.
4. الجهات والأفراد الذين يعملون مع الجمعية أو يمثلونها بأي صفة.

رابعًا: حالات تعارض المصالح (أمثلة مُشددة)

تُعد الحالات التالية من صور التعارض الجسيم التي تمنع منعًا باتًا:

1. إبرام أي عقود أو صفقات أو مشتريات مع أفراد أو جهات تربطها علاقة قرابة أو منفعة مع أحد منسوبي الجمعية دون إفصاح وموافقة رسمية.
2. تحقيق منفعة مالية أو معنوية شخصية نتيجة استخدام منصب أو معلومة داخلية من الجمعية.
3. الجمع بين منصبين أو أعمال تؤثر على أداء المهام أو تولّد منفعة خاصة على حساب مصلحة الجمعية.
4. قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو رحلات أو مزايا تتجاوز الحدود المقبولة أو تهدف للتأثير على القرارات.
5. المشاركة في أي تصويت أو قرار يكون لعضو أو لأحد أقاربه منفعة مباشرة أو محتملة منه.
6. استخدام موارد الجمعية أو أصولها أو أجهزتها لأغراض شخصية أو لصالح أطراف أخرى.

خامسًا: واجب الإفصاح الإلزامي

1. يجب على كل شخص مشمول بهذه السياسة الإفصاح الإلزامي والفوري والخطي عن أي تعارض قائم أو محتمل.
2. يتم تسجيل الإفصاحات في سجل رسمي لا يحق التعديل عليه إلا بقرار من مجلس الإدارة.
3. يعد عدم الإفصاح مخالفة جسيمة تستدعي المساءلة.

سادسًا: إجراءات التعامل مع التعارض

في حال ظهور تعارض مصالح:

1. يُمنع الشخص المعني من حضور الاجتماعات أو المشاركة في القرارات المتعلقة بالحالة.
2. تتولى لجنة مختصة أو مجلس الإدارة التحقيق واتخاذ الإجراء المناسب.
3. للجمعية الحق الكامل في إلغاء العقود أو نقل الصلاحيات أو إنهاء التعامل فورًا دون أي التزام تعويضي عند ثبوت المخالفة.
4. تُرفع الحالات الجسيمة للجهات المختصة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

سابعًا: المسؤوليات

1. مجلس الإدارة: الرقابة العامة، واعتماد الإجراءات التصحيحية والتحقيقية.
2. المدير التنفيذي: متابعة تنفيذ السياسة ومراقبة الالتزام بها.
3. الموظفون والمتطوعون: الالتزام الصارم بالإفصاح وعدم استغلال مناصبهم بأي شكل.

ثامنًا: العقوبات

تُطبق العقوبات التالية حسب جسامة المخالفة:

1. إنذار رسمي.
2. حسم أو إيقاف عن العمل.
3. إلغاء العقد أو إنهاء الخدمة.
4. منع التعامل المستقبلي.
5. إحالة إلى الجهات المختصة في حال وجود شبهة فساد أو إساءة استخدام للسلطة.

تاسعًا: أحكام عامة

1. تُراجع هذه السياسة سنويًا ويجوز تعديلها بقرار من مجلس الإدارة.
2. تلتزم الجمعية بجميع الأنظمة واللوائح الحكومية ذات الصلة، وعلى جميع المنسوبين التقيد بها دون استثناء.
3. يُعد أي تجاهل أو محاولة إخفاء تعارض مصالح مخالفة تستوجب المحاسبة الفورية.

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة رقم (1) لعام 2026

وذلك في الاجتماع المنعقد

بتاريخ: 1/ 1/ 2026م